

## ٨ - باب

## مرض النبي ﷺ

٦٥٨٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عمرو بن هشام الحراني،  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن عائشة قالت: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ  
 جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: «وَأَرَأْسَاهُ، قَالَ:  
 «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَأَرَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرُّكَ لَوِ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكَ  
 وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَّنْتُكَ؟» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ  
 ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِيَعُضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِيَءَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. [٤٨:٥]

(١) إسناده قوي . رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح  
 بالتحديث في رواية البيهقي في «الدلائل» فانتفت شبهة تدليسه . محمد بن  
 سلمة : هو الحراني .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٢/١١، والبيهقي  
 في «السنن» ٣/٣٩٦ عن عمرو بن هشام، بهذا الإسناد .  
 وأخرجه أحمد ٦/٢٢٨، وعنه ابن ماجه (١٤٦٥) في الجنائز: باب  
 ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، عن محمد بن سلمة . =

## ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وهو في بَيْتِ مَيْمُونَةَ

٦٥٨٧ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، قالت: أوَّلُ ما اشتكى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتِ مَيْمُونَةَ، فاشتدَّ مرضُهُ حتى أغمِيَ عليه، قال: وتشاوروا في لَدَّه، فلدُّوه فلماً أفاق، قال: «ما هذا؟ أفعلُ نِساءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا؟» وأشار إلى أرضِ الحَبَشَةِ، وكانت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، فقَالوا: كُنَّا نَتَّهَمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَدَاءً

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٩٦ عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) عن معمر، عن الزهري، به.  
وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/١٦٨. ٧/١٦٨ - ١٦٩ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يعقوب بن عتبة، به.  
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩٥: إسناد رجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

قلت: أخرج البخاري (٥٦٦٦) في المرضي: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع... والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٦٨ من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ قال: قالت عائشة: وأرأساه، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي، فاستغفر لك وأدعوك» فقالت عائشة واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظنلت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وأرأساه».

ما كان الله ليقذفني به، لا يبقين أحد في البيت إلا لُدَّ إلا عمَّ رسول الله ﷺ، يعني عباساً. قال: فلقد التذت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة لعزيمة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٤٨:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلْتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ

يَكُونَ تَمْرِضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٥٨٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

سَفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبَرْتَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَتْ: اشْتَكَيْتُ، فَعَلِقَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ آكْلِ الزُّبَيْبِ.

قَالَتْ: وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ، اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ

عِنْدِي، وَيَذْرُونَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ

رَجُلَيْنِ تَخْطَانِ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ، أَحَدُهُمَا: عَبَّاسٌ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَخْبَرْتِكَ بِالْآخِرِ؟

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير علي بن

المديني، فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤)، ومن

طريقه أخرجه أحمد ٤٣٨/٦، والطبراني ٢٤/٣٧٢، وصححه الحاكم

٢٠٢/٤، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٨.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٩، وقال: رواه أحمد ورجالُه

رجالُ الصحيح.

واللدود: من الأدوية ما يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شِقْيِ الْفَمِ، وَلِدِيدَا

الْفَمِ: جَانِبَاهُ. وَقَوْلُهُ: «لَا يَبْقَيْنُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدٌّ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فَعَلَ

ذَلِكَ عَقُوبَةً لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لُدُّوهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ (١).

[٤٨:٥]

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَنَى عَمَّهُ ﷺ  
بِالْأَمْرِ بِاللُدُودِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

٦٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)

عن عائشة، قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يَشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي»، فَقُلْنَا: كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» فَقُلْنَا: كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدٌّ»، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُمْ (٣).

[٤٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وقد تقدّم مطولاً برقم (٢١١٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٠٢).

(٢) في الأصل: «عبيد الله بن محمد»، والمثبت من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير علي ابن المدني، فمن رجال البخاري، وقد أخرجه عنه في «صحيحه» (٤٤٥٨) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٢) في الطب: باب اللدود.

وأخرجه أحمد ٥٣/٦، والبخاري (٧٨٨٦) في الديات: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، و(٦٨٩٧) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، ومسلم (٢٢١٣) في السلام: باب كراهية

ذِكْرُ قِرَاءَةِ عَائِشَةَ الْمُعَوِّذِينَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ  
فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوفِي فِيهَا

٦٥٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ  
بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ  
الَّذِي تُوفِي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ بِهَا  
عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. [٤٨:٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ  
فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ

٦٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ  
الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيان<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي

= التداوي باللذود، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٣/١١ من طرق  
عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن  
يحيى، فمن رجال مسلم، وقد أخرجه عنه (٢١٩٢) (٥١) في السلام: باب  
رقية المريض بالمعوذات والنفث.

وقد تقدم برقم (٢٩٦٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «النسائي».

حجري، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وأَدْعُو لَهُ بِالشُّفَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ ﷺ: «لا، بَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، مَعَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»<sup>(١)</sup>.

[٤٨:٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمِصْطَفَى ﷺ

حَيْثُ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٦٥٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ حِينَئِذٍ<sup>(٣)</sup>. [٤٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي زرعة الحافظ - واسمه عبيد الله بن عبد الكريم - فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٠/١٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٧) عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن الفريابي، عن سفيان، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) «حدثنا محمد بن جعفر» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٤٣٥) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦) في الفضائل: باب =

ذَكَرُوصَفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عَمْرِهِ  
حَيْثُ خَرَجَ لِيُعْهَدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ

٦٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا  
صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أُنْسِيسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَيَّ

فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٦/٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٦/٦ وَ ٢٠٥، وَالْبُخَارِيُّ (٢٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٦/١٢، وَفِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»  
(١٠٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٣٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨٦) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: بَابُ «فَأَوْلَتْكَ مَعَ  
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٢٠) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ  
مَا جَاءَ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٩/٦، وَالْبُخَارِيُّ (٤٤٣٧) عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤٨) فِي الدَّعَوَاتِ: بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ  
الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»، وَ (٦٥٠٩) فِي الرِّقَاقِ: بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ  
لِقَاءَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٤) (٨٧) مِنْ طَرَقٍ عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ  
ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ . . .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٦٣) فِي الْمَغَازِي: بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ  
النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي  
رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ . . .

المنبر، فقال: «إني الساعة قائم على الحوض»، ثم قال: «إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة»، فلم يفتن لها أحد من القوم إلا أبو بكر، فقال: بأبي وأمي، بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا. قال: ثم هبط من المنبر، فما رئي عليه حتى الساعة<sup>(١)</sup>.

[٤٨:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا

كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ

٦٥٩٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو داود، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد وعبيد بن حنين<sup>(٢)</sup>

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «إن الله خير عبداً بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء وبين لقاءه، فاختار لقاء ربه»، فبكى أبو بكر وقال: بل نفديك بأبائنا وأبنائنا، فقال رسول الله ﷺ: «اسكت يا أبا بكر»، ثم قال: «إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من الناس، لا اتخذت

(١) إسناده قوي. أبو يحيى هو سمعان الأسلمي، روى عنه ابنه أنيس ومحمد، ووثقه المصنف، وقال النسائي: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٥٥).

وأخرجه الدارمي ٣٦/١ أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، والحديث الآتي برقم (٦٨٦١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: جبير.

أبا بكرٍ، ولكن أخوة الإسلام ومودته، ألا لا يَبْقَيْنَ في المسجد خَوْخَةَ  
إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ: الْعَجَبُ  
يُخْبِرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَهَذَا يَبْكِي، وَإِذَا الْمُخَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْبَاكِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا  
أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[٤٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . رجاله رجال الشيخين غير علي بن  
المديني، فمن رجال البخاري، وأبي داود - وهو سليمان بن داود  
الطيالسي - فمن رجال مسلم، وفليح بن سليمان قد توبع عند المؤلف  
برقم (٦٨٦١).

وأخرجه أحمد ١٨/٣، وابن أبي شيبة ٦/١٢، وابن أبي عاصم في  
«السنة» (١٢٢٧)، وابن سعد ٢٢٧/٢ من طريق يونس بن محمد، ومسلم  
(٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق، وابن سعد  
٢٢٧/٢ من طريق سعيد بن منصور، وابن سعد أيضاً من طريق يحيى بن  
عباد، ثلاثتهم عن فليح، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «السنة»:  
«عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد»، وهو تحريف.

وأخرجه البخاري (٤٦٦) في الصلاة: باب الخوخة والممر في  
المسجد، عن محمد بن سنان، عن فليح، به، إلا أن فيه: «عن عبيد بن  
حنين عن بسر بن سعيد»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٩/١: وقد نقل  
ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن  
سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني  
بواو العطف.

وأخرجه أحمد ١٨/٣، والبخاري (٣٦٥٤) في فضائل الصحابة: باب  
قول النبي ﷺ «سَدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» من طريق أبي عامر =

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ  
فِي الْخُرُوجِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْمَهْدِ إِلَى النَّاسِ صَلَّى  
عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٦٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلَنِي أُحُدٍ، ثُمَّ  
انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا  
النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ  
مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ  
خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، ثُمَّ دَخَلَ  
فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَتْ آخِرَ خُطْبَةٍ  
خَطَبَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا<sup>(١)</sup>. [٤٨:٥]

العقدي، عن فليح بن سليمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد،  
عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ١٨/٣ عن سريج، عن فليح بن سليمان، عن  
أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة  
فقد روى له النسائي. محمد بن سلمة: هو الحراني، وأبو عبد الرحيم:  
هو خالد بن أبي يزيد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني. وقد تقدم  
برقم (٣١٩٨) و(٣١٩٩).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: صَلَّى عَلَيَّ قَتَلَى أَحَدًا،  
أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَفْفَرَ لَهُمْ، لَا أَنَّهُ صَلَّى  
عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى

٦٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِي، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ  
قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أُسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ  
عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ مِنَ  
الْمَاءِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ، فَحَمِدَ اللَّهَ،  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَفْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(١)</sup>. [٤٨:٥]

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله - وهو ابن الحسن العصار - ذكره المؤلف  
في «الثقات» ١٠٣/٩ وحدث عنه جمع، وقال السمعاني في «الأنساب»  
٤٦٢/٨: كان مع أحمد بن حنبل في الرحلة إلى اليمن وغيره، وهو أول من  
أظهر مذهب الحديث بجزجان، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.  
وأخرجه أحمد ١٥١/٦ و٢٢٨، والبيهقي ٣١/١ من طريق  
عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١/١ من طريق عبد الرزاق، به، ولم يذكر فيه عمرة.  
وأخرجه الحاكم ١٤٥/١، والبيهقي ٣١/١ من طريق علي ابن المديني  
وأحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن  
عمرة، عن عائشة.  
وأخرجه الدارمي ٣٨/١، وأبو يعلى (٤٧٧٠) من طريقين عن عروة،  
عن عائشة.

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَةَ الْكِتَابِ  
لِأُمَّتِهِ لِئَلَّا يَضِلُّوا بَعْدَهُ

٦٥٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ  
فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ﷺ: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ  
أَبَدًا». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ  
الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، لَمَّا  
أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْأَحَادِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«قَوْمُوا». فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَةَ كُلَّ الرِّزِيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ

وأخرجه البخاري (١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في  
المخضب والقدح والخشب والحجارة، والبيهقي ٣١/١ عن أبي اليمان، عن  
شعيب، والبخاري (٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، ومن طريقه  
البيهقي (٣٨٢٥) من طريق عقيل، وابن سعد ٢/٢٣٢، والبخاري (٥٧١٤)  
من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس، وأبويعلی (٤٥٧٩) من  
طريق محمد بن إسحاق، خمستهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة، عن عائشة. وانظر الحديثين الآتين برقم (٦٥٩٩) و(٦٦٠٠).

والأوكية: جمع وكاء وهو الخيط. وقوله: «لم تُحلل أوكيتهن» لأن الماء  
الذي لم يُحلل عنه الوكاء يكون أظھر لعدم وصول الأيدي إليه، وخص عدد  
السبع تبركاً بها لأنها تقع في كثير من أمور الشريعة.

والمخضب: شبه المركن، وهي إجانة يُغسل فيها الشياب.

«شرح السنة» ٤٣/١٤.

رسولِ اللَّهِ ﷺ وَيَبِينُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ  
وَلَغَطِهِمْ<sup>(١)</sup>. [٤٨:٥]

- (١) حديث صحيح . ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل العسقلاني - قد تروى ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .  
وأخرجه أحمد ٣٣٦/١ ، والبخاري (٤٤٣٢) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، و (٥٦٦٩) في المرضى : باب قول المريض : قوموا عني ، ومسلم (١٦٣٧) (٢٢) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه البخاري (٥٦٦٩) ، و (٧٣٦٦) في الاعتصام : باب كراهية الخلاف ، من طريق هشام بن يوسف الصنعاني ، عن معمر ، به .  
وأخرجه أحمد ٣٢٤/١ - ٣٢٥ ، والبخاري (١١٤) في العلم : باب كتابة العلم ، من طريق يونس ، عن الزهري ، به .  
وأخرجه الحميدي (٥٢٦) ، وأحمد ٢٢٢/١ ، وابن سعد ٢٤٢/٢ ، والبخاري (٣٠٥٣) في الجهاد : باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، و (٣١٦٨) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، و (٤٤٣١) ، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠) ، والبيهقي ٢٠٧/٩ من طريق ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .  
وأخرجه مسلم (١٦٣٧) (٢١) ، وابن سعد ٢٤٢/٢ و ٢٤٣ ، والطبراني (١٢٢٦١) من طريقين عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .  
وأخرجه أحمد ٢٩٣/١ ، والطبراني (١٠٩٦١) و (١٠٩٦٢) من طريق ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس .  
قال القرطبي وغيره تعليقا على لفظ الشيخين «اثنوني» : هو أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال ، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح : فكروا أن يكلفوه من ذلك ما يَشُقُّ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى : =

## ذَكَرُ إِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ

فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٥٩٨ - حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد<sup>(١)</sup>، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادعي لي أبا بكرٍ أباك حتى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ وَيَقُولُ: أَنَا

= ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، وَلِهَذَا قَالَ عَمْرٌ: حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، وَظَهَرَ لَطَائِفُهُ أُخْرَى أَنْ الْأُولَى أَنْ يَكْتُبَ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيضَاحِ، وَدَلَّ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالْقِيَامِ عَلَى أَنْ أَمْرُهُ الْأَوَّلُ كَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَلِهَذَا عَاشَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّامًا وَلَمْ يَعَاوِدْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَتْرِكْ لاختلافهم، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ التَّبْلِيغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَاغِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَجْزِمِ بِالْأَمْرِ، فإِذَا عَزَمَ، امْتَثَلُوا.

وَإِخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْكِتَابِ، فَقِيلَ: كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنْصُ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَامِ لِيَرْتَفَعَ الْإِخْتِلَافُ، وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُ عَلَى أَسْمَاءِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ حَتَّى لَا يَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ، قَالَه سَفِيَانُ بْنُ عَيَّيْنَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي أَوَائِلِ مَرَضِهِ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ وَيَقُولُ قَائِلٌ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أبا بكرٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَللِبَخَارِيِّ مَعْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُبْ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِ عَمْرٍ: حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، أَيِ كَافِينَا مَعَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا.

أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(١)</sup>. [٤٨:٥]

ذَكَرَ اغْتِسَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُمَسَّ  
بَعْدَ أَنْ أَوْكِيَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ

٦٥٩٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا علي بن المديني، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ في وجعه الذي قبض فيه: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالت: فأجلسناه في مخضبٍ لحفصة، فما زلنا نضبُ عليه حتى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ<sup>(٢)</sup>. [٤٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، ومسلم (٢٣٨٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ومن طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، و١٠٦/٦ من طريق نافع بن عمر، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وأخرجه البخاري (٥٦٦٦) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، و(٧٢١٧) في الأحكام: باب الاستخلاف، عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني، وشيخه هشام بن يوسف - وهو الصنعاني - فمن رجال البخاري. وأخرجه الحاكم ١٤٥/١ من طريق هشام بن يوسف، بهذا الإسناد. وقد سقط من المطبوع من «المستدرک» هذا الإسناد فيستدرک من هنا. =

## ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

٦٦٠٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة وعمره أحدهما أو كلاهما

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»، قالت عائشة: «فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ نَحَاسٍ، فَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>».

[٤٨:٥]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ  
الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

٦٦٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: وَجِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ

= وأخرجه الحاكم ١٤٥/١ من طريق محمد بن حميد، عن معمر، به. وانظر الحديث السالف برقم (٦٥٩٦) والحديث الآتي.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل العسقلاني - قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وانظر الحديثين المتقدمين برقم (٦٥٩٦) و(٦٥٩٩).

مقامك لم يُسمعِ الناسَ مِنَ البُكاءِ، فمُرَّ عمرٌ، فليُصَلِّ بالناسِ،  
فقالَ: «مُرُوا أبا بكرٍ، فليُصَلِّ بالناسِ»، فقلتُ مثلها، فقالَ ﷺ:  
«مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ»، فقلتُ لحفصةَ: قولي لهُ: إِنَّ أبا بكرٍ إِذَا  
قامَ مقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ الناسَ مِنَ البُكاءِ، فمُرَّ عمرٌ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ،  
فقالَ ﷺ: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاجِبَاتُ يوسُفَ»،  
فقالَت حَفْصَةُ: ما رأيتُ مِنْكَ خَيْراً قطُّ، قالتُ: فخرجَ أبو بكرٍ يَوْمَ  
الناسِ، فَلَمَّا كَبَّرَ أبو(١) بكرٍ خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ أبو بكرٍ  
يَتَأَخَّرُ، فَأشارَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مكانَكَ، فَمَكَثَ مكانَهُ،  
فجَلَسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِحِذائِهِ، فَكانَ أبو بكرٍ يُصَلِّي بِصلاةِ رسولِ  
اللَّهِ ﷺ، وَالناسُ يُصَلُّونَ بِصلاةِ أَبِي بكرٍ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ(٢). [٤٨:٥]

### ذِكْرُ

البيان بأنَّ المُصطفى ﷺ في هذه الصلاة  
كان قاعداً وأبو بكرٍ والناسُ قياماً خلفه

٦٦٠٢ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،  
أخبرنا أبو أسامةَ، حدثنا زائدةٌ، حَدَّثني موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ  
عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ قال:

(١) في الأصل: «أبا»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٢١١٧) وسيأتي  
برقم (٦٨٧٣).

وقولها: «ما رأيتُ مِنْكَ خَيْراً قطُّ» أرادت به عائشة رضي الله عنها.

دخلت على عائشة فقُلت لها: ألا تُحدِّثيني عن مَرَضِ رسولِ  
الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أصَلِّي  
النَّاسُ؟» فقُلت: لا يا رسولَ الله، هُم يَنْتَظِرُونَكَ، فقال: «ضَعُوا لي  
ماءً في المِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ،  
ماءً فَأَفَاقَ، فقال: «أصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا يا رسولَ الله، وَهُم  
يَنْتَظِرُونَكَ، قالت: والنَّاسُ عُكُوفٌ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رسولَ  
الله ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ، قالت: فَأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ رَجُلًا إلى  
أبي بكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فقال لَهُ: إِنَّ رسولَ  
الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فقال أبو بكرٍ - وكان رَجُلًا رَقيقًا  
أورَقيقًا - : يا عمرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فقال عمرُ: أنتَ أحقُّ بِذلكَ،  
فَفَعَلَ، وَصَلَّى بِهِم أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ، ثُمَّ إِنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ في  
نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَلِّبِ  
وأبو بكرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أبو بكرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَومَأَ إِلَيْهِ أَنْ  
لا يَتَأَخَّرَ، فقال لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إلى جَنْبِ أبي بكرٍ»، فَأَجْلَسَاهُ إلى  
جَنْبِ أبي بكرٍ، قالت: فَجَعَلَ أبو بكرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ  
وهُوَ قائِمٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بكرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ.

قال عبيدُ الله: فَدَخَلْتُ على ابنِ عباسٍ، فَقُلتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ  
عَلَيْكَ ما حَدَّثْتَنِي عائِشَةُ عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ، قال: نَعَمْ،  
فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ، فما أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ  
أَنَّهُ قال: لَمْ تُسَمِّ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ فَقُلتُ:

لا، فقال: هو علي<sup>(١)</sup>.

[٤٨:٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْحَضُ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ  
أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِلَّتِهِ

٦٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،  
قال: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى  
عَلِيٍّ، وَلَقَدْ دَعَا بَطَسْتِ، فَبَالَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى صَدْرِي، فَأَنْخَنَتْ،  
فَمَاتَ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وزائدة:

هو ابن قدامة. وقد تقدم برقم (٢١١٣) من طريق حسين بن علي، عن زائدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أزهر: هو ابن سعد السمان،

وابن عون: هو عبد الله، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن

يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته،

والنسائي ٣٢/١ في الطهارة: باب البول في الطست، و٢٤٠/٦ - ٢٤١ في

الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ، من طريقين عن أزهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢/٦، وابن سعد ٢٦٠/٢ و٢٦١، والبخاري

(٢٧٤١) في الوصايا: باب الوصايا، ومسلم (١٦٣٦) في الوصية: باب ترك

الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والنسائي ٢٤١/٦، والترمذي في

«الشمائل» (٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٢٦) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر

مرض الرسول ﷺ، من طرق عن ابن عوف، به.

وقوله: «انخنث» أي: مال وسقط وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ  
أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ أَوْ أَسْرًا إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَخْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ

٦٦٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصل كتابه، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟  
قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»<sup>(١)</sup>.

[١٠٩:٢]

مَنَارُ الْأَرْضِ: علامة بين أرضين، قاله أبو حاتم.

ذَكَرَ آخِرَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

٦٦٠٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الطفيل هو عامر بن واثلة. وقد تقدم برقم (٥٨٩٦).

وقوله: «محدثاً» قال ابن الأثير: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه فقد آواه.

عن أنس قال: كَانَ آخِرُ وصِيَةِ رسولِ الله ﷺ وهو يُغْرَغِرُ بها في صَدْرِهِ وما كَانَ يَفِيضُ بها لسانَهُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فيما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[٤٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١١٧/٣، وابن سعد ٢٥٣/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٥/٤ من طريق أسباط بن محمد، وابن ماجه (٢٦٩٧) في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ، من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٣/٢، والطحاوي ٤٣٥/٤ من طريق وكيع، عن الثوري، عن سليمان التيمي عن سمع أنساً.

وأخرجه الطحاوي ٢٣٥/٤، والحاكم ٥٧/٣ من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس.

وفي الباب عند أحمد ٧٨/١، وأبي داود (٥١٥٦) في الأدب: باب في حق المملوك، وابن ماجه (٢٦٩٨)، والبيهقي ١١/٨ من طريق محمد بن الفضيل، عن المغيرة، عن أم موسى، عن علي. وأم موسى: قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً وثقتها العجلي، وبأبي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه أحمد ٩٠/١ من طريق عمر بن الفضل، عن نعيم بن يزيد، عن علي.

وأخرجه من حديث أم سلمة: أحمد ٣١١/٦، و٣٢١، وابن سعد ٢٥٤/٢، وابن ماجه (١٦٢٥) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، والبخاري (٢٤١٥) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة عنها، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٥٤٠/١: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ و٣١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَوْصَ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ  
بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ

٦٦٠٦ - أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ الأصفهاني بالكَرْخِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ يزيدَ بنِ حُرَيْثِ القَطَّانِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا مسعرُ بنُ كِدَامٍ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ (١).

[٥٠:٥]

= والطحاوي ٢٣٥/٤ - ٢٣٦ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة.

وقوله: «وما كان يفيض بها لسانه» قال البغوي في شرح «السنة» ٣٥٠/٩: هو بالصاد غير المعجمة يعني: ما يبين كلامه، يقال: فلان ما يفيض بكلمة، إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان، وفلان ذو إفاصة، أي: ذو بيان. (١) إسناده حسن. إسماعيل بن يزيد بن حريث القطان له ترجمة في «اللسان» ٤٤٣/١، وروى عنه جمع، وقال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٠٩/١: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه، ويذكر بالزهد والعبادة، حسن الحديث، كثير الغرائب والفوائد، وقد توبع.

وعاصم - وهو ابن أبي النجود - روى له الشيخان مقروناً وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٧٤/٧ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٦٣٦٨).

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يَوْمُهُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرٍ زُرُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٦٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ،  
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ  
إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ  
فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا  
بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا  
شَيْئاً، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمُهُ  
حَتَّى تُوْفِيَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ،  
وَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ<sup>(١)</sup> حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ  
فَاطِمَةُ اسْتَنَكَرَ وَجْوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمَبَايَعَتَهُ وَلَمْ  
يَكُنْ بَايَعِ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَجْهَةٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مُسْلِمٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: وَجْهٌ.

أحد - كراهية أن يحضر عمر بن الخطاب - فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم، وحَدِّكَ فقال أبو بكر: ما عسى أن يفعلوا بي، والله لا يتينهم، فدَخَلَ أبو بكر عليهم، فتشَّهَدَ عليُّ بنُ أبي طالب، وقال: إنا قد عَرَفْنَا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله ولم أنفسُ خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى أن لنا حقاً لِقرايتنا من رسولِ الله ﷺ، فلم يزل يُكَلِّمُ أبا بكرٍ حتى فاضت عينا أبي بكر.

فلما تكلم أبو بكر، قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أن أصلَ أهلي وقرايتي، وأما الذي شجرَ بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير، ولم أتُركُ أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنَعْتُهُ، فقال عليُّ بنُ أبي طالبِ رضي الله عنه لأبي بكر: موعِدُكَ العشيَّةَ للبيعة.

فلما صَلَّى أبو بكرِ صلاةَ الظهرِ رَقِيَ على المنبرِ فتشَّهَدَ، ثم ذكرَ شأنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وتخلُّفه عن البيعة، وعُدْرَهُ بالذي اعتدَرَ إليه، ثم استغفر، وتشَّهَدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ فعَظَّمَ حقَّ أبي بكرٍ وحُرْمَتَهُ، وأنه لم يَحْمِلْهُ على الذي صنَعَ نفاسَةً على أبي بكرٍ، ولا إنكاراً للذي فضَّله اللهُ به، ولكنَّا كُنَّا نرى لنا في هذا الأمرِ نصيباً، فاستبدَّ علينا به، فوجدنا في أنفسنا، فسُرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبَّتْ، وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين راجع

الأمر بالمعروف<sup>(١)</sup>.

[٥٠:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ :

«لَانُورَتْ مَا تَرَكْنَا صِدْقَةً، تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ فَعَلَ

٦٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بَعْسَقْلَانُ، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أُرْسِلُ إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ  
أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضِخٍ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُرْ بِذَلِكَ  
غَيْرِي، فَقَالَ: اقْبِضْ أَيُّهَا الْمَرْءُ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ  
يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عَثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ  
أَبِي وَقَاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: وَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا،  
يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ،  
فَقَالَ: الْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا: فَلَمَّا دَخَلَ  
الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، هُمَا حَيْثُئِذٍ  
يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ  
الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِخْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ  
صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خِصُومَتُهُمَا.

(١) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٨) في الخراج والإمارة والفيء: باب في صفايا =

فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشَدُكُمَا اللَّهُ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ،  
 أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً»، قَالُوا: قَدْ  
 قَالَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ لِهَمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَخْبِرْكُمْ عَنْ  
 هَذَا الْفِيءِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ:  
 ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ  
 وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّهُ  
 مَا حَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ

= رسول الله ﷺ من الأموال، عن يزيد ابن موهب، بهذا الإسناد.  
 وقد تقدم تخريجه برقم (٤٨٢٣) ونزهد في تخريجه:  
 وأخرجه البيهقي ٦٥/٧، والبيهقي (٢٧٤١) من طريق يحيى بن بكير،  
 عن الليث، به.  
 وأخرجه أحمد ٦/١ - ٧، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (٣٥)،  
 وأبو يعلى (٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن  
 ابن شهاب، به، مختصراً.  
 وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٤)، وأحمد ٤/١، والمرزوقي (٣٦)،  
 وابن سعد ٣١٥/٢ من طريق معمر، عن ابن شهاب، به، مطولاً ومختصراً.  
 وقوله: «وَجَدَّتْ فَاطِمَةُ» أي: غضبت.  
 وقوله: «وَكَانَ لَعْلِي مِنَ النَّاسِ وَجْهَةً حَيَاةَ فَاطِمَةَ» أي: كانوا يحترمونه  
 إكراماً لفاطمة، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر قصر  
 الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس.  
 وقوله: «لَمْ أَنْفَسْ خَيْرًا» أي: لم أحسدك على الخلافة.  
 وقوله: «لَمْ أَلْ» أي: لم أقصر.  
 وقوله: «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا» أي: كان ودهم له قريباً حين  
 راجع الأمر بالمعروف.

حتى بقي ما بقي من المال، فكان يُنْفِقُ على أهله سنة - وربما قال  
معمر: يَحْبِسُ منها قوتَ أهله سنة - ثُمَّ يَجْعَلُ ما بقي مَجْعَلُ مالِ  
الله، فَلَمَّا قَبِضَ اللهُ رَسولَهُ ﷺ قَالَ أبو بكر: أنا أولى برسول  
الله (١) ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فيها ما كانَ يَعْمَلُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ على عليٍّ والعباسِ، قَالَ: وَأَنْتَما تَزْعُمَانِ أَنَّهُ كَانَ فيها  
ظالماً فَاجِراً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ وُلِّيْتُهَا بَعْدَ  
أبي بكرٍ سَتَيْنِ من إمارتي، فَعَمِلْتُ فيها بِمِثْلِ ما عَمِلَ فيها رَسولُ  
الله ﷺ وأبو بكرٍ وَأَنْتَما تَزْعُمَانِ أَنِّي فيها ظالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي  
فيها صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، جَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي العباسَ -  
يَبْتَغِي مِيراثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - يَسْأَلُنِي  
مِيراثَ امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَكُما: إِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: (لا  
نورَ ما تَرَكَنا صَدَقَةً)، ثُمَّ بَدَأَ لي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُما، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُما  
عَهْدَ اللهِ وَمِثاقَهُ لَتَعْمَلانِ فيها بما عَمِلَ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ  
وأنا ما وُلِّيْتُها، فَقُلْتُما: ادْفَعْها إِلَيْنَا على ذلك، تَريدانِ مِنِّي  
قَضاءَ غَيْرِ هَذَا، وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقومُ السَّماواتُ والأَرْضُ لا أَقْضِي  
بَيْنَكُما فيها بِقَضاءِ غَيْرِ هَذَا، إِنْ كُنْتَما عَجَزْتُما عَنها، فادْفَعْها إِلَيَّ.

قَالَ: فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْها، فَكَانَتْ في يَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بيَدِ حَسَنِ  
ابْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بيَدِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بيَدِ عَلِيٍّ بنِ حَسَنِ، ثُمَّ بيَدِ

(١) كذا الأصل، وفي مصادر التخریج: أنا ولي رسول الله.

حسن بن (١) حسن، ثم بيد زيد بن حسن. قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن (٢).

[٥٠:٥]

- (١) قوله: «علي، ثم بيد علي بن حسين، ثم بيد حسن بن» ساقط من الأصل، واستدرك من «مصنف عبد الرزاق»، وزاد عبد الرزاق في آخره: ثم أخذها هؤلاء، يعني بني العباس.
- (٢) حديث صحيح، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.
- وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٧٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٧/١ و ٦٠، ومسلم (١٧٥٧) (٥٠) في الجهاد: باب حكم الفياء، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢)، والبيهقي ٢٩٨/٦.
- وأخرجه الحميدي (٢٢)، وأحمد ٢٥/١، والبخاري (٥٣٥٧) في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، من طريق سفیان، وأبوداود (٢٩٦٤) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٣٨/٢٨ - ٣٩ من طريق محمد بن ثور، وابن سعد ٣١٤/٢ من طريق محمد بن عمر، ثلاثتهم عن معمر، بهذا الإسناد. مختصراً ومطولاً.
- وأخرجه الحميدي (٢٢)، وأحمد ٢٥/١ و ٤٨ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٩١، والبخاري (٢٩٠٤) في الجهاد: باب المِجَنِّ ومن يتترس بترس صاحبه، و (٤٨٨٥) في تفسير سورة الحشر: باب قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)، وأبوداود (٢٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٢/٨، وأبو يعلى (٤)، والمروزي (٣) من طريق سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، به، مختصراً، ولفظ أبي يعلى مطولاً.
- وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) في فرض الخمس: باب فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، والترمذي (١٦١٠) في السير: باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، وأبوداود (٢٩٦٣)، والمروزي (١)، وأبو يعلى (٢) و (٣)، والبيهقي ٢٩٧/٦، والبخاري (٢٧٣٨) من طرق عن مالك، عن الزهري، به. =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرِكََةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ صَدَقَةً بَعْدَهُ

مَا فَضَّلَ مِنْهَا عَنْ مَوْوِنَةِ الْعُمَالِ وَنَفَقَةِ الْعِيَالِ

٦٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي بَعْدِي

دِينَاراً، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَوْوِنَةِ عَامِلِي صَدَقَةً» (١). [١٠:٣]

وأخرجه البخاري (٤٠٣٣) في المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، والبيهقي ٢٩٨/٦ - ٢٩٩، والبلغوي في «تفسيره» ٤١٦/٤، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٥٨)، و(٦٧٢٨) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، و(٧٣٠٥) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، وابن سعد ٣١٤/٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤٩/١، والنسائي ١٣٦/٧ - ١٣٧ في قسم الفيء، من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، به. وقد تقدم مختصراً برقم (٦٣٥٧).

والرضخ: عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

ويرفأ: هو من موالي عمر أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد

حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وعاش إلى زمن معاوية.

وقوله: «قال: فغلب علي عليها...» الظاهر أن فاعل «قال» هو الزهري.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار: روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه

ثقات على شرط الشيخين. سفیان هو: ابن عيينة.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي» أَرَادَ بِهِ بَعْدَ نَفَقَةِ نَسَائِي  
٦٦١٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي  
دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نَسَائِي وَمُؤُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢). [١٠:٣]

ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ نَفِيٍّ جَوَازِ الْمِيرَاثِ لَوْ جَعَلَهُ تَرِكَةً الْمُصْطَفَى ﷺ  
٦٦١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولُ

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٠) فِي الْجِهَادِ: بَابُ قَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣١٤/٢ مِنْ طَرِيقِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ  
أَبِي الزُّنَادِ، بِهِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَيْنِ الْآتِيَيْنِ بِرَقْمِ (٦٦١٠) وَ(٦٦١٢).  
(١) قَوْلُهُ: «الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسٍ أَخْبَرَنَا» سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ  
«التَّقَاسِيمِ» ٣/لَوْحَةَ ٤٧.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ (٣٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
مُصْعَبِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» بِرَوَايَةِ يَحْيَى ٩٩٣/٢ فِي الْكَلَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي  
تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٧٦) فِي الْوَصَايَا: بَابُ نَفَقَةِ  
الْقِيمِ لِلْوَقْفِ، وَ(٣٠٩٦) فِي الْجِهَادِ: بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ،  
وَ(٦٧٢٩) فِي الْفَرَائِضِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا  
صَدَقَةٌ»، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٧٤) فِي الْخُرَاجِ  
وَالْإِمَارَةِ: بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٢/٦. وَانظُرِ الْحَدِيثَ  
السَّابِقَ، وَالْآتِيَّ بِرَقْمِ (٦٦١٢).

الله ﷺ أَرَدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [١٠:٣]

٦٦١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ  
حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَقْسِمُ  
وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي  
فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [٩٥:٣]

\* \* \*

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (٣٨٣٩) من طريق أحمد بن أبي بكر،  
بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٩٩٣/٢ في الكلام: باب  
ما جاء في تركة النبي ﷺ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٦٢/٦، وابن سعد  
٣١٤/٢، والبخاري (٦٧٣٠) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث  
ما تركنا صدقة»، ومسلم (١٧٥٨) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ:  
«لا نورث، ما تركنا صدقة»، وأبو داود (٢٩٧٦) في الخراج والإمارة: باب في  
صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والبيهقي ٣٠١/٦.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٦، وابن سعد ٣١٤/٢، والبخاري (٤٠٣٤) في  
المغازي: باب حديث بني النضير، و(٦٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٧٧)،  
والبيهقي ٣٠٢/٦ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٣) عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة  
قالا: إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن... .

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال  
مسلم، وابن عجلان - وهو محمد - فقد روى له مسلم متابعة. وانظر  
الحديثين المتقدمين برقم (٦٦٠٩) و(٦٦١٠).